

الدر المختار

ثم المخارج سبعة أربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج (فسته تعول) أربع عولات (إلى عشرة وترا وشفعا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وأم ولتسعة كهم وأخ لأم ولعشرة كهم وأخ آخر لأم (واثنا عشره تعول ثلاثا إلى سبعة عشر وترا لا شفعا) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأم ولخمس عشرة كهم وأخ لأم ولسبعة عشر كهم وأخ لأم (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين) فقط (كامرأة وبننتين وأبوين) وتسمى منبرية (والرد ضده) كما مر وحينئذ (فإن فضل عنها) أي عن الفروض (و) الحال أنه لا (عصبه) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر مهامهم) إجماعا لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يريد عليهما .

وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما أيضا .

قاله المصنف وغيره .

قلت وجزم في الاختيار بأن هذا وهم من الراوي فراجع .

قلت وفي الأشباه أنه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد أربعة أقسام لأن المردود عليه إما صنف أو أكثر وعلى كل إما أن يكون من لا يرد عليه أو لا يكون .

(ف) الأول (إن اتحد جنس المردود عليهم) كبننتين أو أختين أو جدتين (قسمت المسألة من عدد رؤوسهم) ابتداء قطعة للتطويل .

(و) الثاني (إن كان) المردود عليه (جنسين) أو ثلاثة لا أكثر